الفصل الثالث

الحلول من خلال النتائج والتوصيات

المبحث الاول : النتائج

المبحث الثاني :دراسة النتائج وتحليلها

المبحث الثالث :التوصيات

الفصل الثالث

الحلول من خلال النتائج

المبحث الأول

النتائج

مقدمة :

سنأخذ بعض الفقرات كنتائج من الإطار العلمي الذي يهتم بالمشاكل خصوصا المبحث الثالث .ونبدأ بعد ذلك في المبحث الثاني دراستها وتحليليها وبعد ذلك نقدم التوصيات في المبحث الثالث كحلول .

* الاستنتاج الأول :

جاء في لائحة التأسيس فيما يخص الأسهم بعد التمهيد الخاص بالأحكام وفي الفقرة الثالثة تحديدا جاء الأتي :

3/ يتمك تقسيم أسهم الشركة علي النحو الأتي :

51% لشركة برونيز أو فسيز كور بوريش .

49% تقسم بين المساهمين السودانيين .

* الاستنتاج الثاني :

تعديل نسبة المساهمة بعد أن تم بيع وتحويل ملكية 327 سهم لشركة القندول للإنتاج الحيواني من إجمالي 654 سهم خاصة بشركة بايونيز أو فرسيز .

* الاستنتاج الثالث :

يحتوي هذا الاستنتاج ما يخص البذور الفاسدة من بايونيز العالمية .

* الاستنتاج الرابع :

الفقرة التي وردت في الشكوى الخاصة بيع الأصول الثابتة .

* الاستنتاج الخامس :

المشاكل الخاصة بالمبيعات بالأجل وما تبعه من تأثير علي الشركة .

* الاستنتاج السادس :

هل إلغاء الاتفاقيات يقضي علي أن الشركة يجب أن تصفي .

* الاستنتاج السابع :

هل قامت الشركة بتقديم ميزانية للأعوام 94- 95م ، وما هي الإشكالات التي وجدت فيما يخص المراجعين بالشركة .

* الاستنتاج الثامن :

ما هو شكل التدهور الذي ظهر بالتقرير الذي أعده المحاسبون .

* الاستنتاج التاسع :

ما هو السبب الذي أدي إلي تصفية الشركة وما هي الأسباب الأخرى التي تؤدي إلي تصفية الشركات وفقا لقانون الشركات السودانية الخاصة بشركات الأموال .

المبحث الثاني

دراسة النتائج وتحليلها

* تحليل الاستنتاج الأول :

وهو : جاء في لائحة التأسيس فيما يخص الأسهم بعد التمهيد الخاص بالأحكام

وفي الفقرة الثالثة تحديدا جاء الأتي :

3/ يتم تقسيم اسهم الشركة علي النحو التالي :

51% لشركة برونيز أو فسيز كور بوريش .

49% تقسم بين المساهمين السودانيين .

في تحليلنا الخاص بما سبق نجد أن هناك إشكال سنتعرض إليه وهو سيظهر في توزيع الأسهم كما جاء في لائحة التأسيس والذي يختلف تماما عندما وزعت الأسهم في الاكتتاب النهائي جاء في توزيع الأسهم في لائحة التأسيس كما ذكرنا سابقا وهو 51% للشركة الأمريكية ونجد أن النسبة اختلفت بعد ذلك التكوين راس المال وجاءت كالأتي :

عدد الأسهم التابعة للشركة الأمريكية هي 654 سهم من إجمالي 1000 سهم إذا النسبة المئوية لعدد الأسهم هي 65,4% نجد هنا الاختلاف موجودا في النسبة المعدة في لائحة التأسيس وهي 51% والنسبة التي اعتمده في الاكتتاب وهي 65,4% .

الذي يتطلع إلي ما سبق يدور في ذهنه سؤال وهو : ما هو الأشكال في ذلك ؟

نجد الإجابة حسب آرائنا المتواضعة أن هنالك أشكال وهو يتضح أو يتبين في أن الشركة الأمريكية لو عملت بما جاء في لائحة التأسيس واكتتبت في 51% من عدد الأسهم سيكون ذلك أخف قدرا للشركة وذلك بعد انسحاب الشركة الأمريكية والخلاصة لذلك هو أن تعويض 51% يكون أسهل وأيسر من تعويض 65,4% لأن نسبة 65,4% أكبر من نصف راس المال بكثير خصوصا وأن هناك أشكال قد ظهر في هذا الجانب سنتعرض اليه لاحقا في الاستنتاج الثاني.

* تحليل الاستنتاج الثاني :

لتحليل ما سبق والذي جاء سابقا في الشكوى المقدمة من ميرغني محمد الحاج أحد الشركاء . والذي نجد في هذا الجانب التخبط الواضح في تسير أعمال الشركة وهو الجزء الذي يخص راس المال والذي قد يجعل تاثيرا في الشركاء أن اتضح فعليا أن عدد من الأسهم مجهولا مصيرها والتي تأتي كالأتي :

ورد في الشكوى في الفقرة الثانية ما يخص هذا الجانب أنه في 1995/3/30م تعدلت نسبة المساهمة بعد أن تم بيع وتحويل ملكية 327 سهم لشركة القندول للإنتاج الحيواني من إجمالي 654 سهم الخاصة بشركة بايونيز أو فرسيز دون الإشارة لعدد 327 سهم الباقية وعليه تصبح نسبة المساهمة في شركة بايونيز للبذور كالأتي:

أ/ شركة القندول 517 سهم

ب/ أعمال ود الحاج التجارية (ميرغني)	56 سهم
ج/ جمعية ألبان بركات	56 سهم
د/ سامكو	44 سهم
المجموع	673 سهم

بالإضافة إلي :

متبقي أسهم لشركة بايونيز أو فرسيز	327 سهم
يصبح إجمالي الاسهم هو	100 سهم

الفقرة 3 من الشكوى تتبع إلي ما سبق والتي فيها الأتي :

تم خروج بايونيز أو فرسيز من المساهمة في شركة بايونيز للبذور سودان في 1995/3/30م بموجب ذلك تم بيع وتحويل ملكية 327 سهم لشركة القندول بمبلغ 60,000 دولار أمريكي وتبقي 327 سهم ولم يرد ذكرها في العقد أما العقد فقد احتوي علي فقرة تنص علي إلغاء جميع الكمبيلات والسندات السارية المفعول في تاريخه أما الفقرة الأخرى من عقد بيع الأسهم تنص علي ان بايونيز أو فرسيز تقوم باخطار بايونيز العالمية بشطب الحسابات التجارية بين الشركات وقد تم تنفيذ هاذين البندين بموجب مستند خاص.

للتعليق علي ما جاء سابقا نجد الأشكال هنا أشكالا محاسبيا وإداريا لأن مصير 327 سهم عندما يكون مجهولا ومعدومة الهوية قد يكون ذو تأثير علي أعمال الشركة.

البعض قد يري أنه طالما أن راس المال لم يتاثر بهذا الخصوص فلما الضرر من ذلك خاصة وأن البيع والشراء الذي لم ينقص ولم يزيد في راس المال المكتتب فيه بمعني أن البيع تم بعيدا عن خزينة الشركة ولا دخل للشركة في ذلك إلا عن طريق تغير ملاك الأسهم من الشركة الأمريكية إلي شركة القندول هذا بخصوص 327 سهم الأولي التي دفع فيها 60000 دولار التي حولت ملكيتها لشركة القندول .

أما قد يري آخرون عدم الضرر من ناحية أخرى وهي ناحية الأسهم المتبقية مجهولة الصاحب ويكون عدم الضرر أن هذه الأسهم عديمة الصاحب أو المالك عندما تحقق أرباحها تكون بمسابة فائدة للشركة إذ أنها لا صاحب لها تذهب إليه تلك الأرباح مما يستوجب للشركة الاستفادة من أرباحها وإدخالها في راس المال سنويا وتكون بمثابة دفعة مالية ينعم بها راس المال سنويا.

هذه الآراء السابقة قد تكون صائبة وهذا ما ستفعله الشركة بديهيا ولاكن المفاجأة هي عندما دخلت الشركة في طور الإشكالات المتعددة التي واجهتها لاحقا وعصفة

بها إلي درك التصفية وعند إطلاعنا علي مستندات الشركة وجدنا مستند مقدم من المصفي يحمل اسم التقرير الابتدائي للتصفية والذي جاء فيه الأتي :

لدي محكمة الخرطوم التجار ية وحقوق الملكية الفكرية بخصوص قانون الشركات لسنة 1925م قواعد تصفية الشركات لسنة 1928م .

تصفية شركة بايونيز للبذور المحدودة وتحت أشراف المحكمة ، إجراءات 2002/30م .

الموضوع : التقرير الابتدائي بموجب المادة /165 (ب) (1) من قانون الشركات لسنة 1925م .

سعادة قاضي محكمة التجارية (الموقر)

التمس السماح لي بتقديم التقرير الابتدائي بموجب المادة 165 ب(أ) من قانون الشركات لسنة 1925م.

أولاً : التأسيس :

1/ شركة بايونيل للبذور المحدودة شركة خاصة ذات مسئولية محدودة تأسست بموجب قانون الشركات لسنة 1925م.

2/ راس المال التأسيسي 1000,000دينار (واحد مليون دينار) .

3/ عدد الأسهم 1000 سهم .

4/ قيمة السهم 1000 دينار (ألف دينار).

5/ حملة الأسهم الحاليون .

أ/ شركة القندول للانتاج الحيواني 850 سهم .

ب/ ميرغني محمد الحاج 50 سهم .

ج/ جمعية السامبكو الزراعية 50 سهم

د/ جمعية البان الجزيرة 50 سهم

* يتضح للقارئ العزيز جليا ان هناك تعديل واضح في المساهمة حيث بلغ عدد أسهم شركة القندول 850 سهم من أصل 517 وذلك باضافة 327 سهم + 12 سهم من اعمال ود الحاج وجمعية البان بركات او الجزيرة واضافة 16 سهم لسامكو للتتساوي مع أعمال ود الحاج وجمعية البان بركات بمعدل 50 سهم لكل منهم وباقي الأسهم 850 لشركة القندول .

السؤال كيف حدث ذلك لا يعلم أحد بدليل أن الشركاء نفسهم لم يعلمون كيف حدث ذلك ويتضح ذلك في الشكوى المقدمة من ميرغني الذي هو واحد من الشركاء .

* إذا ملخص ذلك يكون في ان هناك اشخاص يديرون الشركة من غير جمعية عمومية ولا مشورة الشركاء بل علي أهوائهم ولحساب أفراد دون الأخرون مما يؤدي

إلي إثارة الكراهية وعدم الثقة بين الشركاء خصوصا عندما يشعر الشريك بان هناك ارباح تذهب الي شركاء آخرون من أسهم هم أصلا غير ملاك لها .

* تحليل الاستنتاج الثالث :

يحتوي هذا الاستنتاج ما يخص البذور الفاسدة من بايونيز العالمية .

* لتحليل هذا الجانب يظهر جليا ان هناك سلبيات كثيرة في التعامل مع عملية البيع والشراء الخارجي او بالمعني البسيط عملية الاستيراد والتصدير رغم ان الشركة لا تعتمد كثيرا علي التصدير الخارجي بل اعتمادها علي التسويق الداخلي هو الاكبر ولكنها تعتمد علي الاسيتراد بشكل كبير والذي يتمثل في الماكينات والتقاوي المحسنة والاودات المعملية وغيرها .

سنعرض أولا شكل الأشكال الذي واجهته الشركة من خلال الشكوي التي قدمها الشريك ميرغني بخصوص هذا الجانب ثم بعد ذلك نعلق عليها :

يقول الشاكي (ميرغني) :

أ/ تم سداد عدد 500 طن بذور ذرة شامي تالفة لم ترفق الشهادات الصحية من السلطات السودانية توضح مطالبة البنك الزراعي بالتعويض والتسوية من الاضرار الناتجة عن البذور التالفة الموزعة علي المزارعين بالولاية الشمالية حيث بلغ عدد الكميات 55,950 طن ذرة شامي هذا بالاضافة الي الكميات التالفة بمخازن الشركة

بود مدني مارنجان والبالغ عددها 379,050 طن ذ رة شامي قامت الشركة باجراء تسوية مع البنك الزراعي اما باقي الكميات التالفة بالمخازن تم تسليمها لوقاية النباتات .

ب/ الكميات التالفة من بذور عباد الشامس حسب الدعوي المرفوعة ضد الشركة بواسطة شركة جانديل المحدودة 20 طن من اصل الكمية المستوردة وقدرها 82 طن تقاوي عباد الشمس مع عدم ارفاق الشهادات الصحية الصادرة من السلطات السودانية توزعت هذه الكمية بواسطة المنسق القومي منها 20 طن لشركة الدمازين الزراعية ولم يرد اسم جانديل في كشف التوزيع . تم رفع دعوى ضد شركة بايونيز وجميع المستندات طرف محامي الشركة . وفي هذا الخصوص من الشكوى فان بايونيز العالمية قامت بشطب الألتزامات المعلقة .

للتعليق علي ما سبق نعرض أولا الدهاء الاقتصادي اللا متناهي للشركة الامريكية الذي يتكون في ما جاء سابقا عند تعرضنا لمشكلة الأسهم عندما قامت الشركة الأمريكية ببيع نصف أسهمها لشركة القندول بعقد بيع تضمن في فقرة من فقرات العقد تنص علي أن بايونيز أو فرسيز تقوم باخطار بايونيز العالمية بشطب الحسابات التجارية بين الشركات وقد تم تنفيذ هذا البند بالإضافة إلي أن بايونيز العالمية قامت بشطب الالتزامات المعلقة .

إذا يتضح جليا المكر الواضح للشركة الامريكية والذي تجلي في ان الأسهم المتبقية التي لم يتم ذكرها في عقد البيع كانت بمثابة عملية التخدير لشركة القندول التي فكرت بضمها اليها كأسهم مجانية دون التردد في قبول شروط العقد والتي تعرضنا إليها سابقا. ولأن الشركة الأمريكية عمله بمقولة (قدر أخف من قدر) والتي تتمثل في أنها إذا ابقت علي الحسابات والالتزامات المعلقة علي حالها كان ذلك سيدخلها في تعويضات وأموال أكثر بكثير من خسارة الأسهم التي تنازلت عنها وتركتها من دون هوية ولأنها هي التي قامت بارسال البذور الفاسدة بالتاكيد هي أيضا من تعرف بانها لا بد من ياتي يوما يعرف فيه ان البذور لا نفع فيها .

تعاملت مع الموقف بفكر اقتصادي عالي لتفسح المجال للشركة السودانية للتورط في الصفقات الفاشلة لوحدها والدخول في التعويضات وما صاحبتها من مشاكل مع الشركات الأخرى والبنوك مثل شركة جانديل والبنك الزراعي .

للتعليق الاخير لما سبق يمكننا القول بان الشركة السودانية كما ذكرنا سابقا تتعامل مع الأمور التجارية برجعية متناهية دون عمليات إدارية ومحاسبية سليمة . لان تسيير الامور التي تخص الشراء الخارجي يجب أن تمر بمراحل عديدة أولها دراسة السلعة وفحصها وضمان الحقوق وذلك بابرام عقود تضمن الحماية للشركة ان